

النشر الالكتروني - مجلة الحكمة  
رقم : ٢٣/٦٤  
تاریخ : ٢٩/٠٤/٢٠٢٥ هـ الموافق ١٠/٢١/١٤٤٧ م

## الشمسية في الفرائض

للامام علاء الدين احمد بن محمود بن اسعد الخجندی  
(توفي بعد ٧٤٠هـ)

### دراسة وتحقيق

عائشة بنت عبدالله بن محمد عبد الواحد  
الاستاذ المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية  
بالكلية الجامعية بالقنفذة فرع جامعة ام القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

## المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

لاتخلوا المذاهب الفقهية من الكتابة والتأليف في علم الفرائض، وذلك لما لهذا العلم من مكانة بين علوم الشريعة ولذا فان مخطوط الشمسية في الفرائض لعلاء الدين الحجنجي الذي يبحث في علم الفرائض يعتبر من أفضل الكتب التي تهتم بهذا العلم وتقدمه لطلبة العلم بطريقة ميسرة وموجزة وقد أراد الله ان يقع اختياري على هذا المخطوط لتحقيقه وإبراز قيمته العلمية وقد قمت بتقسيم البحث فيه الى مقدمة اشتملت على أهمية البحث وأهداف الدراسة والدراسات السابقة وخطة البحث ومبثث واحد قسمته الى قسمين: قسم للدراسة وقسمته الى مطلبين المطلب الأول: التعريف بالمؤلف المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط المراد تحقيقه اما القسم الثاني فهو قسم التحقيق ويشمل تحقيق كتاب الشمسية في الفرائض كاملاً وقد خلصت من هذا البحث الى ان مؤلف الشمسية من العلماء اللذين حظوا بمكانة علمية رفيعة في زمنه غير انه لم يحظ بالانتشار والمعرفة الكافية كما ان مؤلفاته عرفت وانشرت في زمنه الا انها ظلت حبيسة المكتبات فترة طويلةً وان كتابه الشمسية من المختصرات الجيدة في علم الفرائض فقد اشتمل كتابه على ابرز موضوعات الفرائض كما انه قدم المادة العلمية بطريقة سهلة وميسرة لطالب العلم وقد ختمت البحث بذكر نتائج البحث وتوصياته وذيلته بفهرس للمصادر والمراجع وأخيراً فإن احسنت فيه فمن الله وإن اساءت فمن نفسي ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين .

## Abstract

Praise be to God Lord of the Worlds and peace and blessings be upon our Master Muhammad the Messenger of Mercy to the Worlds. And then

Never forget the schools of Islamic jurisprudence which contain writings and compositions on the science of inheritance law due to the importance of this science among the sciences of Islamic law. Therefore the manuscript of Ala' al-Din al-Khujandi's Al-Shamsiya fi al-Fara'id (The Book of Inheritance Law) which explores the science of inheritance law is considered one of the best books that focus on this science and present it to students of knowledge in a simple and concise manner. God willed that I choose this manuscript to edit and highlight its scholarly value. I divided my research into an introduction that included the importance of the research, the objectives of the study, previous studies, and the research plan, and one section that I divided into two parts: a section for the study which I divided into two sections. The first section: an introduction to the author; the second section: an introduction to the manuscript to be edited; and the second section: the investigation section which includes the investigation of the entire book Al-Shamsiya fi al-Fara'id. From this research I concluded that the author of Al-Shamsiya fi al-Fara'id was one of the scholars who enjoyed a high scholarly standing in his time but he did not achieve sufficient widespread knowledge. Furthermore, his works were well-known and well-known in His time but it remained locked in libraries for a long time and his book Shamsyah is one of the good summaries in the science of inheritance as his book included the most prominent topics of inheritance and he presented the scientific

material in an easy and accessible way for the student of knowledge. I concluded the research by mentioning the results of the research and its recommendations and appended it with an index of sources and references. Finally if I did well in it it is from God and if I did wrong it is from myself and from Satan and praise be to God Lord of the Worlds

## المقدمة

أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وان محمد عبده رسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين، الطاهرين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن المكتبة الإسلامية احتوت على كنوز عظيمة منها مؤلفات وخطوطات حظيت بالاهتمام والتحقيق والنشر ومنها مالم يحظى بذلك واحدى هذه الخطوطات - التي لم يسبق نشرها - كتاب (الشمسية في الفرائض) الذي لم يجد طريقة للظهور والنشر ولذا رغبت في تحقيقه ونشره للمساهمة في تحرير هذه الخطوطات ولبيان ما تحتوي عليه من قيم علمية خاصة وإن هذا الكتاب مؤلف مشهور من عائلة علمية عرفت بالعلم والفقه وهي عائلة الخجندى<sup>(١)</sup> والتي ساهمت في الفقه والأصول والفتوى واللغة في الفترة بين القرن الخامس إلى التاسع الهجري كما ان هذا المؤلف في علم الفرائض وهو أحد العلوم الشرعية التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعلمها فقال: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّمَا مِنْ دِينِكُمْ"<sup>(٢)</sup> وبناء على ذلك وقع اختياري على هذا المخطوط لتحقيقه ضمن السعي لتحرير الكنوز العلمية الموجودة في مكتبات العالم واجراجها إلى النور للنهوض بأمتنا وعالمنا العربي والإسلامي للوصول إلى النهضة الفكرية والعلمية ولقتضيات الحصول على الترقية العلمية في تخصص الفقه وقد قسمت البحث إلى مقدمة اشتملت على أهمية البحث وأهداف الدراسة والدراسات السابقة وخطة

(١) انظر: «الأنساب - السمعاني» (٥/٥٢)

(٢) رواه البيهقي في الفرائض، «باب الحث على تعليم الفرائض» حديث رقم (١٢١٧٧) (٣٤٤/٦) والدارمي في مسنده من حديث عمر (٤/١٨٨٥) وأبن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٣٠٩٢) (٢٤٣/١٧): قال الحافظ في "الفتح" (١٢/٥): رجالها ثقات إلا أن في أسانيدها انقطاعاً. انظر: «روضۃ المحدثین» (٤/٧)

البحث وأبحاث واحد قسمه إلى قسمين: قسم للدراسة وآخر للتحقيق فأرجو من الله أن يكون من وفق في اظهار هذا المخطوط بالطريقة التي تتناسب بمكانته ومكانة مؤلفه! وان ينفع به عموم المسلمين! وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

- ١ . ان كاتب هذا البحث عرف بمكانته العلمية والفقهية في عصره ويدل على ذلك التسميات والألقاب التي أطلقت عليه مثل: " عالمة عصره "(٢) ووصفه ابن عربشاه في مقدمة المخطوط بـه: " الخبر "، " الهمام "، " العالم "، " العامل "، " والبحر الكامل ".
- ٢ . ان هذا المؤلف في باب الفرائض الذي وصفه النبي - صلى الله عليه وسلم - بـه نصف العلم (٤) وذلك لـحاجة الناس جيـعاً اليـه، فلا شك ان هذا المخطوط ما يـسر تعلـمـهم، ودراستـهم هـذا المـوضـوع المـيـزـ فيـ الفـقهـ .
- ٣ . الاهتمام بـكتبـ التـرـاثـ الإـسـلامـيـ وـتـحـرـيرـهاـ وـالـعـنـيـةـ بـهـاـ وـاـخـرـاجـهـاـ لـلـنـاسـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ .

#### • اهداف الدراسة:

- ١ . «تحقيق مخطوط» الشمسية في الفرائض".
- ٢ . خدمة نص الكتاب بـشرحـ غـواـصـهـ، وـعـزـوـ مـسـائـلـهـ وـنـقـوـلـاتـهـ، وـتـخـرـيجـ أحـادـيـثـ، وـبـيـانـ مـبـهـمـهـ، وـتـعـرـيفـ بعضـ مـصـطـلـحـاتـهـ، وـتـصـحـيـفـهـ، وـإـخـرـاجـ الكـتـابـ بـشـكـلـ لـائقـ وـمـنـاسـبـ .

---

(٣) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١/١٤٧)

(٤) لـحـدـيـثـ: «عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "يـاـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ، تـعـلـمـوـاـ الـفـرـائـضـ وـعـلـمـوـهـ، فـإـنـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ، وـهـوـ يـنـسـيـ، وـهـوـأـوـلـ شـيـءـ يـنـزـعـ مـنـ أـمـّيـ"» رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـفـرـائـضـ بـابـ الحـثـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـفـرـائـضـ حـدـيـثـ رقمـ (٤٠٥٩) (٥/٥) وـالـحاـكـمـ فـيـ الـفـرـائـضـ حـدـيـثـ رقمـ (١١٧) (٤/٢٣) وـالـدارـ قـطـنـيـ فـيـ الـفـرـائـضـ بـابـ الحـثـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـفـرـائـضـ حـدـيـثـ رقمـ (١٢١٧٥) (٤/٣٦٩) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ فـيـ الـفـرـائـضـ بـابـ الحـثـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـفـرـائـضـ حـدـيـثـ رقمـ (٧٩٤٨) وـتـفـرـدـ بـهـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ، وـلـيـسـ بـالـقوـيـ» (٦/٣٤٤)

• الدراسات السابقة:

بعد مراسلة الجامعات ومراكز البحث بالملكة تبين لي بعدم تحقيق هذا المخطوط او تقديمها للبحث في

احدى الجامعات التي قمت بمراسلتها وسؤالها

### خطة البحث:

قسمت البحث الى: مقدمة اشتملت على أهمية البحث، وخطته، ومنهج الباحثة في التحقيق، وباحث واحد  
قسمته الى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ويشتمل على:

١. اسمه ونسبه

٢. حياته العلمية ومشائخه

٣. تلامذته

٤. مكانة المؤلف العلمية

٥. مؤلفاته

٦. وفاته

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط المراد تحقيقه

١. التمهيد: في بيان أهمية الكتاب والتعريف بموضوعه.

٢. دراسة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

٣. منهج المؤلف في الكتاب.

٤. أهمية الكتاب وقيمه العلمية وأثره فيما بعده.

٥. موارد المؤلف في كتابه، ومصطلحاته.

اما القسم الثاني فهو قسم الدراسة ويشمل تحقيق كتاب الشمسية في الفرائض

ويشتمل على العناصر التالية:

١. أولاً: تمهيد في وصف المخطوط وصفا دقيقا، وبيان نسخه المتوفرة، والفرق بينها، وبيان منهج التحقيق.
٢. ثانيا: نماذج مصورة من نسخ المخطوط المتعددة، ومنهج التحقيق على وفق المنهج العلمي المعتمد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة.
٣. ثالثا: منهج التحقيق المتبعة في البحث

مبحث:

أولاً: القسم الأول: قسم الدراسة ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول: التعريف بصاحب المخطوط: الشيخ علاء الدين الخجندى**

• اسمه نسبة:

أحمد بن محمود بن أسعد الخجندى الحنفى، لقب: بعلاء الدين البرهانى الخجندى، يرجع نسبه الى مدينة خُجند<sup>(٥)</sup> وهي مَدِينَة كَبِيرَة على طرف نهر سيريون من بلاد المشرق، انتقل بعض افرادها الى الجزيرة العربية وتحديدا مكة المكرمة والمدينة المنورة لطلب العلم ثم استقروا هناك.

والده : هو القاضي برهان الدين الخجندى من عائلة عرفت بالفضل والعلم والدين. <sup>(٦)</sup>

• حياته ومشايشه :

---

(٥) خجندة من مدن فرغانة، وهي في غرب نهر الشاش، وطولها أكثر من عرضها، تتدلى أكثر من فرسخ، كلها دور وبساتين.

انظر: «معجم البلدان» (٢ / ٣٤٧) «أحسن التقسيم في معرفة الأقاليم» (ص ٢٧٢) «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق» (١ /

(٥٠٥)

(٦) انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١١ / ١٩٩)

لم تذكر المصادر سنة ولادته تحديداً ولكنه ولد في أواخر القرن السابع الهجري ونشأ في بيت علم وورع ودين واخذ العلم من شيوخ عصره ومنهم أبيه القاضي برهان الدين محمود بن اسعد الخجندى الذي تولى تربيته وتعلمه فدرس النحو واللغة والصرف وبرع فيهاً والفقه والفرائض والحديث وأله مؤلفات في كل منهاً ودرس وافتى وأخذ عنه كثير من طلاب العلم<sup>٧)</sup>

• تلامذته:

- ١ . ابنه برهان الدين محمد بن احمد بن محمود الخجندى<sup>٨)</sup>
- ٢ . جلال الدين أحمد بن محمد بن محمد، الخجندى المعروف بالأخوي (ت ٢٨٠ هـ) درس عليه الصرف والفرائض والفتاوی حتى مات ثم على ابنه برهان الدين النحو والحديث حتى كهل، وله عدة مؤلفات منها: شرح البردة<sup>٩)</sup> وفردوس المجاهدين يشتمل على ما يتعلّق بالجهاد من الآيات والأحاديث وشرحها في مجلد ضخم وارجوزة في أسماء الله وصفاته استعملت على نحو ألف سماها راح الروح (١٠)

• مكانة المؤلف العلمية:

تظهر مكانة المؤلف العلمية في أن والده برهان الدين كان من تولى القضاء تلك الفترة وهذا يدل على أن المؤلف رب في بيت علم وفقه ودين منذ صغره ولا شك ان هذا الامر مما ساعده على النشوء نشأة علمية وعلى السعي في طلب العلم وملازمة العلماء ويدل على تلك المكانة العلمية تلك الألقاب العلمية التي وصفها به معاصروه ومن تتلمذ على يديه من طلبة العلم فقد وصفه ابن عربشاه في مقدمة الكتاب: بأنه "الحبر"<sup>١١)</sup> "الهام"<sup>١٢)</sup> "والعالم"<sup>١٣)</sup> "العامل"<sup>١٤)</sup> "والبحر الكامل"

(٧) انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١ / ٢٤٨)، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)

(٨) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)، «الطبقات السننية في تراجم الحنفية» (ص ١٤٨)

(٩) انظر ترجمته في "إنشاء الغمر" (٢ / ١٥٦) و"الضوء اللامع" (٢ / ١٩٤ - ٢١٠) و"الطبقات السننية" (٢ / ٨٩)

(١٠) انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢ / ٢٠٠):

ووصفه السخاوي بأنه "العلامة"<sup>(١)</sup>

كما تظهر مكانة المؤلف العلمية فيما تولاه من مناصب علمية فقد تولى التدريس والفتوى فترة حياته إلى وفاته

<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على التميز العلمي الذي حظي به والمكانة العلمية التي نالها بعلمه

• مؤلفاته:

١. الشمسية في الفرائض وهو مخطوط مختصر في ثلاثة الواح موجود في مكتبة عاطف أفندي في

تركيا

٢. القصارى في الصرف وهو مختصر في الصرف شرحه حسن شاه البقالي (ت ٩٠٥ هـ)<sup>(٣)</sup>

٣. الملخص في الفتاوى ولم يكمله<sup>(٤)</sup>

٤. كتاب ذوي الارحام<sup>(٥)</sup>

٥. «طيب الحبيب في شرح قصيدة البردة للبوصيري»<sup>(٦)</sup>

• وفاته:

وكانت وفاته بعد ٧٤٠ هـ<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١٤٧ / ١)

(٢) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١٤٧ / ١)

(٣) يوجد نسخة منه في مكتبة جامعة مانشستر بإنجلترا رقم الحفظ (٧٣٧). انظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون» (٢ / ١٣٢٧) خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٢٠ / ٧٥٥).

(٤) انظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢ / ١٨١٩)

(٥) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٨)

(٦) يوجد نسخة منه في: تركيا مكتبة آستان قدس رضوى رقم ٤٣٧١؛ انظر: «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات» (١ / ٦٠٤)

(٧) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٨)

**المطلب الثاني: التعريف بالخطوط المراد تحقيقه:**

أولاً: تمهيد: في التعريف بموضوع الكتاب:

موضوع الكتاب: هو البحث عن احكام الفرائض و دراستها و تحليل مسائلها .

ثانياً: دراسة عنوان الكتاب ونسبة إلى مؤلفه.

العنوان الذي على وجه المخطوط هو الشمسية في الفرائض واما مؤلفه فهو علاء الدين الحجندي وقد جاءت هذه التسمية أيضا في الذيل على كشف الظنون حيث ذكر صاحب الكتاب ان اسمه الشمسية وان مؤلفه هو علاء الدين البرهانى الحجندي

وذكر جزءا من مقدمة المؤلف : " «الشمسية - في الفرائض : لشمس الدين أحمد بن محمد البرهانى الحجندي المتوفى سنة ... الحمد لله مغبطةً وبشكراً للنعم مرتبطاً إلخ»<sup>(١٨)</sup>

كما ورد ذكر الكتاب وانه في الفرائض دون التصريح باسم الكتاب في ترجمة الشيخ ابي طاهر الحجندي <sup>(١٩)</sup> وانه درس على المؤلف هذا المختصر في الفرائض

ثالثاً: منهج المؤلف في الكتاب.

اعتمد المؤلف على الدراسة التحليلية لأحكام الفرائض لكنه مع ذلك كان موجز العبارة مختصرا على أمهات المسائل في الباب، غير مستطيلا في الشرح والتوضيح

وقد اعتمد في تقسيم الموضوع الى اقسام معتمدا على ما سار عليه السابقين في تقسيئاتهم مثل كتاب: تحفة الملوك: لزين الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى (ت بعد ٦٦٦ هـ) منهجه في الشرح: بدا بمقيدة موجزة ذكر فيها بعض الاحكام الخاصة بالباب

---

(١٨) «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٤ / ٥٦)

(١٩) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)

كان يذكر المسالة فيبدأ بذكر الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء ثم اقسامها المتعارف عليها عند فقهاء الحنفية ثم يذكر أقوال الفقهاء واختلافهم من غير توسيع

منهجه في الترجيح: يرجح معتمدا على القول الذي ذهب اليه المذهب في الترجيح ويشير الى الاختلافات التي وقعت بين الامامين محمد بن الحسن وابي يوسف ويشير الى القول الراجح منها وان لم تكن من مسائل الخلاف بين الامامين فانه يعتمد على القول الراجح في المسالة اختصارا ونستطيع القول بان الامام علاء الدين الحسني في الجملة من المقلدين في المذهب.

#### رابعا: أهمية المخطوط وقيمه العلمية:

كتاب الشمسية من الكتب العلمية ذات أهمية كبيرة بين كتب علم الفرائض وتظهر أهمية مخطوط الشمسية فيما يلي:

١ . ان مؤلف الشمسية من عرف في عصره بالعلم والمعرفة وكان له منزلة كبيرة بين علماء عصره الناس حيث وصف بأنه علامة عصره

٢ . ان المخطوط في باب الفرائض هذا العلم الذي يحتاج الى أصحاب العلم والفهم لحل القضايا الفقهية التي تواجه الناس في هذا الباب وإنزال تلك القضايا منها

٣ . أهمية تحقيق كتب التراث واخراجها للناس للاستفادة منها في مجال التطبيق العملي

خامسا: موارد المؤلف في كتابه، ومصطلحاته.

أولا: موارد المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف - رحمه الله - على جملة من المصنفات في الفقه والأصول والتفسير واللغة وان لم يصرح بذلك الا ان هذه المصنفات كان لها دور في تأليف كتابه من حيث: طريقة التأليف، وتقسيم الموضوعات، ودراسة المسائل، وحتى قرب العبارة من تلك المصنفات، والتي كان من أبرزها:

١. المختصر: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)
٢. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)
٣. النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدي، (ت ٤٦١ هـ بخارى)
٤. المبسوط: للإمام محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي (ت ٤٨٣ هـ)
٥. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)
٦. المحيط البرهانى في الفقه النعماى: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لبرهان الدين أبي المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى الحنفى (ت ٦١٦ هـ)
٧. تحفة الملوك: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت بعد ٦٦٦ هـ)
٨. الاختيار لتعليق المختار: للإمام مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلاذى (ت ٦٨٣ هـ)

ثانياً: أهم المصطلحات الواردة في البحث:

#### ١. ظاهر الرواية:

ظاهر الرواية هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما من أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول ثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد السنة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.<sup>(٢٠)</sup>

#### ١. «عليه الفتوى، وبه يفتى»:

---

(٢٠) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٩) (٢٠)

هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء؛ أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يفتى.

وهناك فرق دقيق بين الاصطلاحين، حيث إن لفظ وبه يفتى يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به؛ ولذا فهو أكد من لفظ وعليه الفتوى والذي يفيد معنى الصحة. وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين: «ما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئاً: أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر: صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له»<sup>(١)</sup>

## ٢. هو الصحيح وهو الأصح:

هذان اللفظان يستعملان للترجح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل أحدها بقولهم: «وهو الصحيح» وتذليل العبارة بهذا اللفظ، يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وتترك بقية الأقوال. أما إذا ذيلت عبارة بالأصح؛ فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وسائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصح ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح «خاصة أنه وجد مقابل الأصح الرواية الشادة، وإذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، الأخذ بالمتافق أوفق إلا أن المشهور عند الجمهور أن الأصح أكيد من الصحيح»<sup>(٢)</sup>

## ٣. الأظهر والأوجه:

أولاً- المعنى في اللغة:

(١) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١١)

(٢) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١٤)

أ- الظاهر: الظاهر خلاف الباطن. قال ابن الأثير: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل: عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه، وقيل: أراد بالظاهر ما ظهر تأويلاً وعرف معناه<sup>٢٣</sup>

ب-الأوجه: وجه كل شيء مستقبله، واتجه له رأي أي سنج. ويقال: خرج القوم فوجها للناس الطريق توجيهها، إذا وطئوه، وسلكه، حتى استبان أثر الطريق لمن يسلكه، واجهت لك السبيل أي استبانة. فالوجه «أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متوجهة ظاهرة أكثر من غيره. فالقول الذي استبان للمفتى دليله بعد النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إن المفتى «ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام»<sup>٢٤</sup>

٤. الأشباه: ومعناه الأشباه بالمنصوص (رواية، والراجح دراية، فيكون عليه الفتوى). ويستعمل هذا اللفظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة؛ حيث يرجح أحد الأقوال على غيرها، وتذليل العبارة بقولهم، وهو الأشباه؛ أي الأقرب في معناه إلى النص المروي عن الإمام أو صاحبيه من جهة، ومن جهة أخرى فهو الراجح على بقية الأقوال؛ لمعرفة دليله؛ بعد النظر والتأمل من قبل المفتى المجتهد، وهذا معنى قولهم: الراجح دراية.<sup>٢٥</sup>

٥. العرف عند الأصوليين:

ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو قولي وفعلي وللعرف اعتبار عند الفقهاء في كثير من المسائل حتى صار أصلاً مؤثراً في الأحكام، ويستعمل لفظ: به جرى العرف، أو هو المتعارف، عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة، بناءً على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر، فصار الحكم

٢٣ «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١٦)

(٢٤) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١٦)

(٢٥) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١٩)

أو القول الذي ألغوه وعملوا به وتعارفوا عليه ونظر الما للعرف من أثر في ترجيح الأقوال على بعضها، كان «لا بد للمفتى والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل»<sup>(٢٦)</sup>

القسم الثاني: وهو قسم الدراسة ويشمل تحقيق كتاب الشمسية في الفرائض

أولاً: وصف المخطوط كاملاً ويتضمن العناصر التالية:

أ) عنوان المخطوط كاملاً

الشمسية في الفرائض

ب) اسم المؤلف كاملاً

علاء الدين احمد بن محمود بن اسعد الخجندى المتوفى في القرن الثامن الهجري

ج) عدد النسخ

نسخة وحيدة

د) بيانات النسخة ويتضمن:

١. وصف النسخة

النسخة عبارة عن ثلاث لوحات تبدأ باللوحة ١٩٦ ب وتنتهي باللوحة ١٩٩ أ وهي بخط الشيخ عبد

الوهاب عربشاه ومحفوظة في مكتبة عاطف أفندي بتركيا برقم حفظ (١٢٠٧)

٢. مكان وجودها ورقمها

ووجدت في مكتبة عاطف أفندي بتركيا برقم حفظ (١٢٠٧)

٣. تاريخ النسخ ونوع الخط

تم النسخ في غرة صفر سنة نيف وسبعين

وقد كتبت بالخط العربي من نوع الرقع

---

(٢٦) انظر: «مصطلاحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١٢٠)

#### ٤. اسم الناشر

الشيخ عبد الوهاب عريشاه (٨١٣ - ٩٠١ هـ)

عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، تاج الدين، أبو نصر، هبة الله الطرخاني ثم الدمشقيّ، نزيل القاهرة، المعروف - كأبيه - بابن عرب شاه من فقهاء الحنفية ولد بحاج طرخان وانتقل منها مع أبيه إلى توقات، ثم إلى حلب. واستقر في دمشق زمناً، وولي بها قضاء القضاة. وسافر إلى القاهرة فولى مشيخة الصرغتمشية، وتوفي بها. من مؤلفاته: "روضة الرائض في علم الفرائض" أجوزة، وشرحها، و"الجوهر المنضد في علم الخليل بن أحمد" عروض، و"نفح العبير" في تعبير الأحلام، منظومة في نحو ٤٠٠٠ بيت، و"دلائل الإنصاف نظم مسائل الخلاف" أكثر من ٢٥ ألف بيت، و"الإرشاد المفيد لخالص التوحيد" نظم أيضاً<sup>(٢٧)</sup>

#### ٥. عدد لوحات القسم المراد تحقيقه

ثلاثة الواح

٦. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة من كل نسخة، وعدد الكلمات في السطر الواحد.

عدد الأسطر ٢١ سطراً وعدد الكلمات من ١٢ إلى ١٣ كلمة في السطر الواحد

#### ٧. مزايا المخطوط وعيوبه


المخطوط كتب بلغة واضحة وعربية سليمة وخالي من البياض والتآكل والطمس والسقط ووُجد في اللوح الأول اثار تعليقات وهو امش على المخطوط إضافة إلى اسم المخطوط ومؤلفه

ثانياً: نماذج مصورة من نسخ المخطوط المتعددة

أولاً: صفحة العنوان:

---

(٢٧) انظر: «الضوء الالمعنوي لأهل القرن التاسع» (٥ / ٩٧)



ثانياً: الصفحة الأولى:



ثالثاً: منهج التحقيق العلمي: المنهج العلمي المتبّع في تحقيق كتاب الشمسية في الفرائض على النحو التالي:  
المنهج العام الذي سرت عليه في الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي واما المنهج العلمي الخاص بالتحقيق  
الذي اتبّعه في تحقيق المخطوط فكان على النحو التالي:

١. قمت بنسخ النص وفق قواعد الرسم الاملاي الحديث مع العناية بعلامات الترقيم لخدمة النص  
وإيضاح المعنى
٢. اعتمدت على النسخة التي بين يدي أولاً والمصادر التي رجع إليها مؤلف ثانياً لإثبات ما كان غير واضحالي من خط الناسخ في النسخة حيث ان النص كتب بخط الرقعة
٣. راجعت النسخ للتأكد من سلامته النص
٤. ولأجل ان المخطوط نسخة واحدة وحيدة فقد جعلت في النسخ ما في النص في النص، وما في الحاشية  
في الحاشية حفاظاً على سلامته المتن
٥. عزوت الآيات القرآنية بذكرها الى موضعها من القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية
٦. خرجت الأحاديث النبوية: فان الحديث في الصحيحين او أحدهما اكتفيت بذكر موضعه من  
الكتاب، وان كان في غيرهما ذكرت موضعه في كتب السنن والصحاح وذكرت اقوال العلماء في  
الحكم عليه
٧. وثبتت النقول بذكرها الى أصحابها الذين نسبت إليهم من مؤلفاتهم ان وجدت او مؤلفين اخرين من  
أهل العلم من نقلوا عنهم
٨. عرفت بالعلماء الواردين في البحث عدا المشهورين من الائمة الأربع
٩. عرفت بالكلمات الغامضة والغريبة في النص
١٠. عرفت بالبلدان والأماكن الواردة في البحث

١١. درست المسائل الفقهية وعلقت عليها حسب الحاجة إلى ذلك مشيرة إلى مصادر الدراسة

١٢. ذيلت البحث بفهرس عام للكتب والمراجع التي رجعت إليها في البحث وبفهرس آخر

للموضوعات

والحمد لله رب العالمين

## القسم الثاني: قسم التحقيق

### كتاب الشمسية في الفرائض<sup>(٢٨)</sup>

للأمام الحبر المهمام العالم العامل البحر الكامل: علاء الدين الحنفي - رحمه الله - امين -

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٩١]

رب يسر، وتم بالخير، بحمد الله مغتبطا<sup>(٢٩)</sup>، وبشكرا<sup>(٣٠)</sup> للنعم مرتبطا.

أقول: يجهز من تركته أولاً، ثم يقضى دينه، وما يبقى<sup>(٣١)</sup>: ثلثه للوصية، وثلاثه للإرث.<sup>(٣٢)</sup>

---

(٢٨) الفرائض لغة: الفرض: الحز في شيء، والفرض: ما أوجبه الله تعالى، وفرض وافتراض: اوجب، والاسم الفريضة. وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها، والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة المواريث: فرائض.

واصطلاحا: هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٥٧)، «الصحاح تاج اللغة» (٣ / ٢٠٢)، «لسان العرب» (٧ / ١٠٩٧)

(٢٩) في الامانش (تقدير الكلام أقول: مغتبطا بحمد الله ومرتبطا بشكر الله للنعم)

(٣٠) في الامانش (الشكر قيد الموجود لا إصابة المفقود)

(٣١) في الامانش (التكفين في التجهيز داخل ولنا ان التجهيز عبارة عن استعداد ما يحتاج اليه الميت وكذا أكثر التجهيز)

(٣٢) انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٤٩٣)

ويمنعه<sup>(٣٣)</sup>: الرق، وقتل يوجب<sup>(٣٤)</sup>، واختلاف الدين كفراً<sup>(٣٥)</sup> وتغير الدارين<sup>(٣٦)</sup>.

ويستحق فرضاً<sup>(٣٧)</sup> وهو تقدير حق الوارث صريحاً<sup>(٣٨)</sup>.

## وهذا فصل مستحقيه

وأصله أن الولد يذكر حيث يكون حكم ولد الابن؛ ولو سفل حكمه، وكذا الابن، والبنت؛ وإن العدم التقديري كال حقيقي اشتراطاً<sup>(٣٩)</sup>.

وأن الفرض ستة، والمستحقين أحد عشر على هذا الترتيب<sup>(٤٠)</sup>:

١. للأب السادس مع الابن، وسدس، وما يبقى مع البنت<sup>(٤١)</sup>.

٢. وال الصحيح<sup>(٤٢)</sup> : كالأب عند عدمه؛ إلا أنه لا يحجب صحيحه أبيه لا يدخل في نسبتها، ولا يرد الأم إلى ثلث ما تبقى<sup>(٤٣)</sup>.

---

(٣٣) في الهاشم (أي يمنع الإرث)

(٣٤) في الهاشم (يوجب القصاص أو الكفارة)

(٣٥) في الهاشم (حتى النصراني والوثني والمجوس)

(٣٦) في الهاشم (ال المستأمن والذمي وصورته ذمي لديه دين في دار الحرب فدخل في دين الإسلام بأمان ثم مات في دار الإسلام فانه لا يرث عند الذمي بل يوضع ماله في بيت المال)

(٣٧) في الهاشم (لقوله تعالى: ضرب الله مثلاً عبداً مملاً كـ لا يقدر على شيء)

(٣٨) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٥٧)

(٣٩) بناء على قاعدة (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم) انظر: «درر الحكم في شرح مجلة الأحكام» (١ / ٢٦)

(٤٠) انظر: «قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار» (٧ / ٣٥٤)

(٤١) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص ٤٣١)

(٤٢) المقصود بذلك الجد الصحيح لا الفاسد. انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص ٤٣٢)

(٤٣) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص ٤٣٢)

٣. وللأم السدس مع الولد أو ولد الابن؛ ولو سفل، أو اثنين من الأخوة، والأخوات، وثلث الباقي مع زوج، وأب، أو زوجة، وأب، والثلث في غير ذلك<sup>(٤٤)</sup>.
٤. والصحيحة فصاعداً السادس، وهي التي لا فاسد في نسبتها، ويفسد ما أنت في نسبته<sup>(٤٥)</sup>، للأمية عند عدمها، وعدم القربى، وللأبوية عند عدمها، وعدم الأب، وصحيح يدخل في نسبتها<sup>(٤٦)</sup>.

---

(٤٤) انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٥٢)

(٤٥) المقصود بذلك الجدة الصحيحة: وهي التي لا يخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين والفاصلة من تخلل في نسبتها ذكر. انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٦١)، «ملتقى الأبحر» (ص ٢٥٠)، «تحفة الملوك» (ص ٢٥٦)

(٤٦) يتشرط لحصول الجدة على السادس عدم وجود الأم وعدم وجود الجدة الأقرب إلى الميت منها، وفي الجد: عدم وجود الأب والجد الأقرب إلى الميت، وأن تكون النسبة صحيحة لا فاسدة. انظر: «لسان الحكام» (ص ٤٢٤)، «الاختيار لتعليق المختار» (٩٥ / ٥).

والمحجوبة<sup>(٤٧)</sup> كالوارثة حجبًا<sup>(٤٨)</sup>، وتعدد الجهة كتعددها عند محمد<sup>(٤٩)</sup> - رحمه الله -، خلافاً لأبي يوسف<sup>(٥٠)</sup> - رحمه الله -.

(٤٧) الحجب لغة يطلق على الستر وكما يطلق على المنع. انظر: «السان العرب» (١ / ٢٩٨).

وفي اصطلاح الفرائض: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني، حجب نقصان. انظر: «التعريفات» (ص ٨٢).

(٤٨) المقصود إن المحجوب يؤثر على قسمة التركة مثل الوارث فكما إن الأب سبباً لحجب الأخوة من الميراث فالعدد من الأخوة سبباً لنقصان ميراث الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجبون بوجود الأب. انظر: «السان الحكم» (ص ٤٣٤).

(٤٩) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا" ومولده بواسط في العراق سنة (١٣٢ هـ) صحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف وأروى الحديث وكتب دون كتب عديدة وهو أحد الذين نشروا علم أبي حنيفة رحمه الله ولـي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، ومن مؤلفاته: "الأصل" أملأه على أصحابه رواه عنه الجوزجاني، وغيره. و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" و"الموطأ" و"الفتاوى الهازونية" و"الرقية" و"الكتاسانية".

مات بالري سنة (١٨٩ هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر ترجمته في: «تاج التراجم» لابن قططليبيغا (ص ٢٣٧) «البدور المضية في تراجم الحنفية» (١٥ / ٧٩).

(٥٠) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته، أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة أخذ أبو يوسف العلم عن أبي حنيفة ولـي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدى، والهادى، والرشيد.

وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبـث علم أبي حنيفة في أفطار الأرض وقيل: لو لا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة من مؤلفاته: "الأمالي" كتاب الصلاة<sup>١</sup> "كتاب الزكاة"<sup>٢</sup> كتاب "الفرائض"<sup>٣</sup> "كتاب البيوع"<sup>٤</sup> "كتاب الحدود"<sup>٥</sup> "كتاب الوكالة"<sup>٦</sup> "كتاب الوصايا"<sup>٧</sup> كتاب الصيد والذبائح<sup>٨</sup> "كتاب الغصب والاسترقاء".

و"إملاء" رواه بشر بن الوليد، كتاب "اختلاف الأمصار"<sup>٩</sup> كتاب الرد على مالك بن أنس، كتاب رسالته في "الخروج" إلى الرشيد.<sup>١٠</sup> مات بـبغداد، يوم الخميس، لـخمس خلون من ربيع الأول، سنة (١٨١ هـ). انظر ترجمته في: «تاج التراجم» لابن قططليبيغا (ص ٣١٥) «البدور المضية في تراجم الحنفية» (٢٠ / ٩٩).

٥. وللزوج الربع مع الولد، والنصف عند عدمه<sup>(٥٢)</sup>
٦. وللزوجة فصاعدا نصفه<sup>(٥٣)</sup>،
٧. وللصلبية النصف، ولمن فوقها الثلثان<sup>(٥٤)</sup>،
٨. وبنت الابن كالصلبية على الترتيب؛ عند عدم ولد الصلب، ولهما فصاعدا السادس معها تكملة<sup>(٥٥)</sup>.
٩. وحكم بنت العين<sup>(٥٦)</sup> في الكحالة كالصلبية<sup>(٥٧)</sup>.
١٠. وبنت العلة<sup>(٥٨)</sup> كبنت العين؛ عند عدم ولد العين، ولهما فصاعدا السادس معها للتكملة<sup>(٥٩)</sup>.
١١. وللوحد من بنى الاخياف<sup>(٦٠)</sup> السادس؛ عند عدم الولد، وولد الابن، والأب، والجد، وللزيادة الثالث على السواء<sup>(٦١)</sup>.

## ومأخذ هذه الفروض

- 
- (٥١) المقصود أن تعدد جهة الورث أولى بالاعتبار فيرث صاحبها من تلك الجهات المتعددة وذهب إليه الأمام محمد بن الحسن خالفا لأبي يوسف الذي يرى عدم اعتبار تعدد جهات الإرث وأنه يرث بالتساوي مع من تعددت جهة الورث لديه. انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٦٢)
- (٥٢) انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٥٠٠)
- (٥٣) انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٥٠٠)
- (٥٤) انظر: الاختيار لتعليق المختار ص ٩٢
- (٥٥) انظر: الاختيار لتعليق المختار ص ٩٢
- (٥٦) بنت العين: هي الأخت الشقيقة. انظر: «المبسot» للسرخسي (٢٩ / ١٥٣)
- (٥٧) انظر: «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٨)
- (٥٨) بنت العلة هي الأخت لأب. انظر: «المبسot» للسرخسي (٢٩ / ١٥٣)
- (٥٩) انظر: «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٨)
- (٦٠) وهم الأخوة لأم. انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٥ / ٩٥)
- (٦١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٨)

سبع للمفرد<sup>(٦٢)</sup>، والمثلثة السمي<sup>(٦٣)</sup>، إلا النصف؛ فإنه من اثنين<sup>(٦٤)</sup>، وللمتدخلة<sup>(٦٥)</sup> تسمى الأقل<sup>(٦٦)</sup>، وللمختلفة مبلغ التجنيس<sup>(٦٧)</sup>، فإن زادت / السهام على المخرج عال بقدر الزائد<sup>(٦٨)</sup>.

والحاجات المحبوبات للتصحيح، يدخلن فيخرجن؛ فلذلك عالٌ<sup>(٦٩)</sup>، سيما إذا تركت أباً، وزوجاً، وبنتاً، وأربع جدات، صححات، متوازيات، واحدة من قبل الأم<sup>(٧٠)</sup>.

وإن قصرت؛ رد سهم الرد على غير الزوجين؛ من ذوي الفروض، بأن يجعل عددهم المسألة، عند اتحادهم، وعدمهما، وسهامهما عند اختلافهما، وعدمهما، وخرج سهم أحدهما معه مقسوما ما بقي من فرضه عليهم

(٦٢) أصول المسائل سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون. انظر: الاختيار لتعليق المختار (٩٦/٥)

(٦٣) إذا كان الكسر في المسالة من نوع واحد كالثالث أو الثالثين فأصل المسالة من ثلاثة، وإن كان ربع فأصل المسالة من أربعة وإذا كان سدس فأصل المسالة من ستة وإذا كان ثمن فأصل المسالة من ثمانية. انظر: «مختصر القدوري» (ص ٢٤٨)

(٦٤) إذا كان في المسالة نصف كنصيب الزوج أو البنت ولا يوجد كسر آخر فيكون أصل المسالة من اثنين. انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٥٣٥)، «مختصر القدوري» (ص ٢٤٨)

٦٥) المتداخلة: هي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر والأقل جزءاً من الأكثر نحو ثلاثة وتسعة وأربعة وأثنا عشر»  
انظر: المبسوط» للسرخسي (٢٩٤ / ٢٩):

(٦٦) لعله يقصد الثالث والثلاثين فيخرج على ثلاثة. انظر: «تكميلة حاشية ابن عابدين» (٧ / ٣٩٩).

(٦٧) التَّجْنِيسُ: وَهُوَ جَعْلُ الْكُسْرَيْنِ مِنْ مَقَامٍ وَاحِدٍ. انْظُرْ: «شَرْحُ الْوَقَايَةِ» (٥ / ٢١٩).

<sup>٦٨</sup> انظر: «لسان الحكام» (ص ٤٢٧)

(٦٩) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/٥٦٠)

(٧٠) فللأب السادس، والزوج الرابع، والبنت النصف، والجذات الأربع ترث الجدة من ناحية الأم وتحجب الجدة من ناحية الأب بوجود الأب، فالمتسالة من اثنى عشرة ١٢ ، فيكون نصيب الأب سهمان، والزوج ثلاثة أسهم، والبنت ستة أسهم، والجدة سهماً فإذا جمعنا عدد الأسهم يكون مجموعها ١٣ ثلاثة عشر سهماً فهي عائلة.

متحدين، وعلى سهامهم مختلفين، فإن استقام؛ وإلا ضربت في مخرجه، ثم فرضه فيها، ثم الباقي منه فيها، ويتم على السهام القسمة بالنسبة<sup>(٧١)</sup>.

وعصوبية<sup>(٧٢)</sup>: وهي جهة عند استيعاب جهتها المحل، يستحق بها قبل الرد ما للإرث مالا يستحق فرضا<sup>(٧٣)</sup>.

#### وهذا فصل العصبات<sup>(٧٤)</sup>

وأصله: انه لا يستحق كجهتي عصوبية في مسألة على الاصح<sup>(٧٥)</sup>.

وأن القسمة بين الاشئي وعصبها للذكر مثل حظ الاثنين<sup>(٧٦)</sup>.

وأنه يرجح بالقرب جهة، ثم درجة، ثم بالقوة<sup>(٧٧)</sup>، فأولهم الصلبي، ثم ابنه، وإن سفل، ثم الأب، ثم الصحيح في الأصح، ثم ابن العين، ثم العلة، ثم ابناهما على ترتيبهما، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابناهما على صفتهم، ثم من علام من الاعمام، ومن سفل من ابناهم على الترتيب، ثم المعتق بقدر عتقه، سواء بأثر، أو سبب،

---

(٧١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٨٨)

(٧٢) العصبة: «وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهم ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال». انظر: «جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحار» (٢ / ٧٥٢).

(٧٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٥ / ٩٢).

(٧٤) «العصبة البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوها به إذا أحاطوا حوله. وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوها باليت». انظر: «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء» (ص ١١٣)

(٧٥) لا يصح وقوع عصبتين في مسألة واحدة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٤)

(٧٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٩٥)

(٧٧) انظر: «تكميلة حاشية ابن عابدين» (٧ / ٣٦٧)

ولأجل، ثم عصبته من الذكور من النسب، وعصبته من الولاء<sup>٧٨</sup> على الترتيب، ثم معتق الأب، ثم عصبته، هكذا، ثم معتق الأم، ولا تبعية، ثم عصبته كذلك<sup>٧٩</sup>.

الصلبي يعصب الصلبية، وابن الابن المحاذية، والعليا محجوبة<sup>٨٠</sup>، وابن العين<sup>٨١</sup> بنتها، وابن العلة<sup>٨٢</sup> الأخ لأب، وابن الأخ عصبة<sup>٨٣</sup>.

بنـتـ العـلـةـ محـجـوـبـةـ قـيـاسـ<sup>٨٤</sup>، وـالـصـحـيـحـ بـنـتـ العـيـنـ وـالـعـلـةـ عـنـدـهـمـاـ<sup>٨٥</sup>، فـإـنـ الجـدـ عـنـدـهـمـاـ يـقـاسـمـ بـنـيـ العـيـنـ،  
وـالـعـلـةـ إـلـىـ خـيـرـيـةـ الـثـلـثـ عـنـدـعـدـهـمـاـ<sup>٨٦</sup>، وـإـلـىـ خـيـرـيـةـ ثـلـثـ مـاـ تـبـقـىـ مـعـ النـصـفـ أـوـ مـاـ دـونـهـ، وـإـلـىـ /ـ خـيـرـيـةـ  
[١٩٢]

(٧٨) ولاء العتق، و معناه: أنه إذا أعتق عبداً، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، و ولادة النكاح، والعقل وغير ذلك. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ٣٧٨).

(٧٩) انظر: «التف في الفتاوى للسعدي» (٢/٨٣٨)، «المبسوط» للسرخسي (٢٩/١٧٤)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤/١٦٥)

(٨٠) العليا: ابنة الابن، فتحجب بالبنت والابن الأقرب منها إلى الميت. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/١٤٩)

(٨١) ابن العين: هو الأخ لأم وأب يعصب اخته الشقيقة. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/٩٥).

(٨٢) ابن العلة: هو الأخ لأب يعصب اخته الشقيقة. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/٩٣)

(٨٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/٩٣)

(٨٤) بـنـتـ العـلـةـ وـهـيـ الأـخـتـ لـأـبـ تـسـقـطـ بـالـأـبـ وـالـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـإـنـ سـفـلـ وـبـالـجـدـ، وـبـنـتـ العـيـنـ وـهـيـ الأـخـتـ الشـقـيقـةـ: تسـقـطـ بـالـأـبـ وـالـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـبـالـجـدـ. انـظـرـ: «منـحةـ السـلـوكـ فيـ شـرـحـ تحـفـةـ الـملـوـكـ» (صـ٤٤٢)، «الـاخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ المـخـتـارـ» (٥/٩٥)

(٨٥) الصـحـيـحـ إـنـ الأـخـتـ الشـقـيقـةـ وـالـاخـتـ لـأـبـ لـاـ تـحـجـبـ بـالـجـدـ عـنـدـأـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـانـمـاـ عـنـدـأـبـيـ حـنـيفـةـ. «الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ» (٨/٥٦٥).

(٨٦) انـظـرـ: «الـاخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ المـخـتـارـ» (٥/١٠٢)

السدس<sup>(٨٧)</sup>؛ إن زاد عليه ولم يزد على الثلثين، ويأخذ السدس إن زاد؛ ولكن يضم سدسه إلى الأكثريّة؛ لنقصانه إلى نصف الاخت ناقصاً، ثم يقاسم<sup>(٨٨)</sup>.

وبنوا العلات<sup>(٨٩)</sup> يعدون مع بني الأعيان<sup>(٩٠)</sup>، وبعد تعيين نصيبيه لا شيء لهم مع عصبة بن العين<sup>(٩١)</sup>.

ولهم مع اخت واحدة من العين ما يبقى بعد اخذها الباقي إلى فرضها<sup>(٩٢)</sup>

بنت العين عصبة مع البنت وكذا العلة<sup>(٩٣)</sup>

ثم يجب أن تنظر بعد استيفاء كل فريق حقهم من المأخذ، إن نقسم سهامهم عليهم بلا كسر فيها، ولو انكسرت على طائفة واحدة؛ فاضرب وفق رؤوسهم في سهام جميع الورثة – إن توافقاً – والا كلها فيها.<sup>(٩٤)</sup>

---

(٨٧) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٥ / ١٠٢)

(٨٨) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٥ / ١٠٢)

(٨٩) بنوا العلات: وهم الأخوة والأخوات لأب. انظر: «المبسot» للسرخي (٢٩ / ١٥٣)

(٩٠) بنو الأعيان وهم الأخوة والأخوات لأب وأم سموا بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه وتمام الاتصال من الجانين في حقهم. انظر: «المبسot» للسرخي (٢٩ / ١٥٣)

(٩١) انظر: «المبسot» للسرخي (٢٩ / ١٥٦)

(٩٢) انظر: «المبسot» للسرخي (٢٩ / ١٥٧)

(٩٣) انظر: «المبسot» للسرخي (٢٩ / ١٥٧)

(٩٤) «تكملة حاشية ابن عابدين = قرة عيون الأخيار تكميلة رد المحتار ط الفكر» (٧ / ٣٨٥)

والتوافق بين العدددين سهما، ورؤوسا<sup>(٩٥)</sup>؛ استواههما بالتفريق على عدد بين الرؤوس والرؤوس<sup>(٩٦)</sup>، ويسمى ما لا يدخل في التفريق ثالثها تداخلا<sup>(٩٧)</sup>.

والتماثل<sup>(٩٨)</sup>، والمساواة،<sup>(٩٩)</sup> والتباين<sup>(١٠٠)</sup>، سوى ذلك، والعدد ما فوق الواجب، ولو انكسرت على طائفتين؛ أو أكثر، فخذ من كل طائفة بينهما؛ أو بين سهامهما موافقة جزء الوقف، فإن تأخذ من كل مقدار؛ أو عددا استويا عليه واحدا<sup>(١٠١)</sup>.

ثم انظر! في الرؤوس الموقوفة إن تماثلت؛ فاضرب أحدهما في سهام الورثة، وإن تدخلت اكترها، وإن توافقت؛ فاضرب وفق أحديها في الأخرى، ثم المبلغ في الثالث، وهكذا، إلى أن يتنهي الرؤوس الموقوفة، ثم المبلغ في سهام الورثة.

---

(٩٥) التوافق: أن يكون بين رؤوس الورثة وبين سهامهم موافقة، أو بين عدد الرؤوس موافقة بجزء لا ينكسر لأن يكون لكل واحدٍ منها نصف أو ثلث أو ربع أو  $\frac{5}{4}$  ونحو ذلك. انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١١) / (٧٢٤) :

(٩٦) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار» (ص ٧٧١)

(٩٧) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار» (ص ٧٧١)

وتداخل العددان: أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل: ثلاثة وتسعة. انظر: «التعريفات» (ص ٤٥).

(٩٨) التمايل: تماثل العدددين كون أحدهما مساويا للأخر كثلاثة وثلاثة ويسميان بالتماثلين. انظر: «دستور العلماء» (١) / (١٨٤).

(٩٩) المساواة: المُمَاثِلَةُ وَالْمُعَادِلَةُ قُدْرًا وَقِيمَةً؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَذَا يُسَاوِي دِرْهَمًا، أَيْ يُعادِلُ قِيمَتَهِ دِرْهَمًا، انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٢٩ / ٣٨) :

(١٠٠) «بيان العدد: ألا يعد العدددين معًا عادٌ ثالثٌ، كالتسعة مع العشرة، فإن العدد العاد لهما واحد، والواحد ليس بعدد». «التعريفات» (ص ٥١).

(١٠١) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار» (ص ٧٧١)

وإن كإن بين عدد الرؤوس تماثل، وبين عدديها تداخل؛ فخذ أحد المتماثلين، وأكثر المتداخلين، ثم انظر بينهما في الموافقة، والمبانة، واعمل كما سبق، وقس على ذلك، ثم اضرب سهام كل فريق في المضروب؛ لمعرفة نصيبهم، ثم اقسم ما كإن لكل فريق عليهم، واضرب الخارج في المضروب؛ لمعرفة نصيب كل فرد<sup>(١٠٢)</sup>.

وطريق معرفة الضرب: أن تجعل الدور الأول أصيلا، وتعلم أن كل واحد من حاصل ضرب عقود الاحاد في عقود الاحاد واحداً، وفي العشرات عشرة، وفي المئات مئة، ومن عقود العشرات في العشرات مئة، وفي المئات

[١٩٢] الفاً، ومن عقود المئات في المئات عشرة الايف<sup>(١٠٣)</sup>.

وإن كان في أحد المضروبين؛ أو فيها ذكر للألف، / فارفع عدة الآلاف مضافة - إن أمكنت - ثم اضرب ما سوى الآلف فيها سواه، وأضف حاصله إلى الألوف المرفوعة، كما إذا ضربت ثلاثة آلاف في أربعة آلاف، فارفع الآلفين، وأضف فعل ألف ألف، ثم اضرب الثالثة في الأربع، وأضف حاصله إلى ألف ألف، تصير أثني عشر ألف ألف.

وإذا صار نصيب منها ميراثا قبل القسمة، فصحح الثانية، واقسمه عليها، فإن استقام؛ وإلا فاضربها أو وفقها على التقدير في الأولى، ثم اضرب نصيب كل فرد من الأولى في المضروب، وفي الثانية في نصيب الميت الثاني، أو وفقه، ثم اجعل المصححتين الأولى، والثالثة، الثانية، وهكذا، إلى منتهاها، وإذا خرج وارث بالصلح؛ فاقسم باقي التركة على سهام الباقي في التصحح.<sup>(١٠٤)</sup>

وإذا أردت معرفة نصيب كل فرد من التركة؛ فاضرب نصبيه من التصحح في وفق التركة، إذا كإن بينها وبين التصحح موافقة، والا فيها، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحح، أو عليه.<sup>(١٠٥)</sup>

(١٠٢) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص ٧٧١)

(١٠٣) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص ٧٧٢)

(٤) انظر: «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦/٢٤٩)

(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق» (٨/٥٩٠)

ورحما، وذى الرحم غير ذى السهم، والعصبة من الأقارب.<sup>(١٠٦)</sup>

## وهذا فصل ذوى الارحام

وأصله: أن الأبعد من الطبقة الأولى؛ أولى من أعلى الطبقة الثانية، والثالثة، والرابعة، وهكذا الترتيب في سائر الطبقات<sup>(١٠٧)</sup>، وكذا الترجيح أولاً بقرب القرابة، ثم بالقرب حقيقة، ثم حكما، وهو الإدلاء بالوارث؛ إلا في الطبقة الثانية، ثم بالقوة من أصل، أو أصلين، عند أبي يوسف - رحمة الله عليه - في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في الطبقة الثالثة؛ خلافاً لمحمد - رحمه الله - فإنه يقسم على الأصول، ويميز إن افاد، وفي الطبقة الرابعة عند اتحاد الخبر بالاتفاق، وعند اختلافه لا أثر لقوة القرابة، بل الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.<sup>(١٠٨)</sup>

وأن فروع بنى الأخاف كأصولهم في القسمة.

أعلم: أنهم أربع طبقات:

الأولى: ولد البنت، وولد بنت الابن، ومن يدللي بهما.

الثانية: الفاسد، والفاشدة.

الثالثة: ولد الأخ، وبنت الأخ، وابن الأخ لأم، ومن ثبت إليهم.

---

(١٠٦) وهم من لا سهم لهم ولا تعصيб من الأقارب مثل: أولاد البنات، وبنات الأخوة، وولد الأخوات، وولد الأخوة من الأب، وبنات العم، والعم من الأم، والعمة، وأولادهما، والخالة، وأولادهما، والجد أبو الأم. انظر: «التجريد للقدوري» (٣٩١١) / ٨

(١٠٧) انظر: «التف في الفتاوي للسغدي» (٢) / ٨٤٠

(١٠٨) لأن قرابة الأب أقوى فيكون لهم الثنائى والثلث لقرابة الأم، وهذا لا يتصور في الفروع، وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال. انظر: «المبسوط» للسر خسي (٤ / ٣٠)، «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦ / ٢٤٣).

الرابعة: العمّة، والعم لأم، والحال، والخالة، ومن ينتهي إليهم، وعمّة الأب، وعمّة الأم، وخالة وخالتها، وعمّ الأم، وعمتها، وخالها، وخالتها، ومن يدلّي بهم، ومن علا منهم هكذا.<sup>٤٠٩</sup>

ثم أعلم: أنه يعتبر الأبدان عند اتفاق من يدلّي بهم، بالاتفاق بين أصحابنا، / - رحمة الله - وعنده [١٩٢] بـ

اختلافهم، كذلك يعتبره أبو يوسف - رحمة الله - ، معتبرا للجهات فيهم، ومحمد - رحمة الله - يقسم على المختلف، الأولى وبه ما يمكن من الاختصار في تمييز حصة الذكور عن الاناث، ثم يجعل الذكور طائفة، والاناث طائفة، ويندرج ما أصاب كل طائفة إلى أول اختلف بعد، فيقسم بها ذكر، ثم يجعل كذلك، ثم يخرج هكذا، إلى أن ينتقل إلى كل فرع من أصله للأصل من أصله، ويعتبر الجهات في الأصول، ويجعل الأصل مع صفتة بعد الفرع في أول بطن اختلف، ويقسم محمد - رحمة الله - ثم، ثم، هكذا إلى آخره.<sup>٤١٠</sup> والله أعلم.

حرر على يد فقير عفو ربه عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو نصر محمد عربشاه العثماني  
الأنصاري من يوم السبت لعشر صفر سنة .....

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

## خاتمة البحث

بعد الدراسة والتحقيق توصلت إلى النتائج التالية:

(٤٠٩) انظر: «شرح مشكلات القدوسي» (٥٨٥ / ٢)

(٤١٠) ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى القول بإن الفروع إنما تستحق الميراث بواسطة الأصول فيجب إن تكون العبرة للأصول، خلافاً لأبي يوسف الذي يرى إن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات، وكل واحد مستبد بنفسه في أصل الاستحقاق، فتعتبر الأبدان كالعصبات. انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٥ / ١٠٧)

قال ابن نجيم: «وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى وقال الإمام الإسبيجاني في المسوط: قول أبي يوسف أصح؛ لأنّه أسهل». انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٧٩)

١. ان مؤلف الشمسية من العلماء الذين حظوا بمكانة علمية رفيعة في زمانه، غير انه لم يحظ بالانتشار والمعرفة الكافية ولعل ذلك بسبب الظروف السياسية في عصره
٢. ان مؤلفات علاء الدين الخجندى عرفت وانشرت في زمانه الا انها ظلت حبيسة المكتبات فترة طويلة
٣. ان كتاب الشمسية من المختصرات الجيدة في علم الفرائض، فقد اشتمل كتابه على أبرز موضوعات الفرائض كما انه قدم المادة العلمية بطريقة سهلة وميسرة لطالب العلم.
٤. نقل الامام اقوال أئمة المذهب وترجيحاتهم ولم يخرج عن اقوال المذهب طيلة البحث وهذا يبين لنا ان الامام من المقلدين في الجملة للمذهب

#### **توصية البحث:**

في نهاية هذا البحث اوصي بالعناية بكتب التراث الإسلامي عامة بتحقيقها وتحقيقها ففيها من العلوم والمعارف ما يعد خلاصة جهود السابقين الذين امضوا حياتهم في سبيل العلم والمعرفة، كما اوصي بالعناية بمؤلفات الامام الخجندى خاصة حيث لم يتسع لها الظهور او الاهتمام المناسب لمنزلة هذا الامام الجليل ومكانته العلمية الرفيعة.

#### **فهرس المصادر والرجوع:**

١. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري الطبعة الثالثة، الناشر: ليدن، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي القاهرة، ١٤١١ / ١٩٩١ .
٢. الاختيار لتعليق المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٣. إحياء الغمر بآباء العُمرأ لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) المحقق: د. حسن حبشي [ت ١٤٢٦ هـ] الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر عام النشر: ١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ

٤. الأنساب: لأبي سعد، عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ - ١١٦٦ م) ت تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي الياباني [ت ١٣٨٦ هـ] وآخرون الطبعة: الأولى، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت - لبنان [١٣٩٦ - ١٤٠٥ هـ] = (١٩٧٦ - ١٩٨٤ هـ)
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوноي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لـ اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغدادي [ت ١٣٣٩ هـ] يعني بتصحیحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعت بيلکه الكلیسی طبع بعنایة: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ م
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى نشر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر و مطبعة الجمالية بمصر تاريخ النشر: ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
٩. البدور المضية في تراجم الحنفية محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائِي الطبعة: الثانية، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش) ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
١٠. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني [الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ) حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف الطبعة: الأولى الناشر: دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بدولة الكويت  
أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)
١٢. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي على الزيلعي الحنفي وفي حاشيته: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ] الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١ هـ
١٣. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القددوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الطبعة: الثانية الناشر: دار السلام - القاهرة، القاهرة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٤. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
١٥. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ) الطبعة: الأولى، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦)، تحقيق: إبراهيم الأبياري الطبعة: الأولى دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥
١٧. تكملة رد المحتار على الدر المختار مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] مطبوعة باآخر: حاشية والده ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار» الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٨. تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعوب الطبعة: الأولى نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١

١٩. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصاراً للمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصرًا وصوّرتها: دار الفكر - بيروت ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
٢٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة: الأولى الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٨ م
٢١. خزانة التراث - فهرس مخطوطات قام باصداره مركز الملك فيصل تشمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية بدون طبعة ولا تاريخ
٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٣. درر الحكم شرح غرر الأحكام، لمنلا خسر و الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن علي الوفائي الشرنبلاني الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٢٤. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام العلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ) تعریف: فهمي الحسيني الطبعة: الأولى، الناشر: دار الجيل ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٢٥. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ هـ) عبر عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٦. روضة المحدثين - وهو يشبه أن يكون تفريغاً لأحكام الحافظ ابن حجر وغيره على الأحاديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٢٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ « حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] الناشر: مكتبة إرسيكا، إسطنبول - تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م

٢٨. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - وآخرون الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٩. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، وآخرون الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٠. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣١. السنن الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة. ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٣٢. شرح الوقاية لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوب الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسمى تحقيقه «منتهى النقاش على شرح الوقاية» الطبعة: الأولى، الناشر: دار الوراق - عمان، الأردن ٢٠٠٦ م

٣٣. شرح مشكلات القدوري <sup>أ</sup> محمد بن محمود بن عبد الكري姆 الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده (ت ٦٥١ هـ) <sup>أ</sup> حققه: ١ - أحمد راشد المحيلبي <sup>أ</sup> وآخرون : الطبعة: الأولى، الناشر: التراث الذهبي الرياض - مكتبة الإمام الذهبي الكويت ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
٣٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم <sup>أ</sup> لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ) <sup>أ</sup> المحقق: د حسين بن عبد الله العمري <sup>أ</sup> وآخرون <sup>أ</sup> الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية <sup>أ</sup> أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) <sup>أ</sup> تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار <sup>أ</sup> الطبعة: الرابعة <sup>أ</sup> الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٣٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع <sup>أ</sup> شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) <sup>أ</sup> الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
٣٧. الطبقات السننية في تراجم الحنفية <sup>أ</sup> المولى تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ) <sup>أ</sup> المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤ هـ] <sup>أ</sup> الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية (١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م)
٣٨. الطبقات السننية في تراجم الحنفية <sup>أ</sup> للمولى تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ) <sup>أ</sup> المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤ هـ] <sup>أ</sup> الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية (١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م)
٣٩. الفتاوي العالمة المعروفة بالفتاوی الهندية <sup>أ</sup> لجماعة من العلماء <sup>أ</sup> برئاسة الشيخ: نظام الدين البرمنابوري البلخي <sup>أ</sup> بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير <sup>أ</sup> الطبعة: الثانية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصورتها دار الفكر بيروت وغيرها) ١٣١٠ هـ
٤٠. قرة عيون الأخيار: تكميلة رد المحتار على الدر المختار <sup>أ</sup> مؤلف التكميلة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] <sup>أ</sup> الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٤١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) - [ت ١٠٦٧ هـ] طبع بعنایة: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م = ١٣٦٠ هـ) - (١٩٤٣ هـ) = م = ١٣٦٢ هـ
٤٢. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني التريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت
٤٣. لسان الحكم في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢ هـ) الطبعة: الثانية، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة. ١٣٩٣ - ١٩٧٣
٤٤. لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٤٥. المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان
٤٦. جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بتخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ
٤٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة: الخامسة نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
٤٨. المختصر الفقهي لابن عرفة: المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الطبعة: الأولى الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبтор للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٤٩. مختصر القدوري في الفقه الحنفي أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي  
البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٠. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري دراسة وتحقيق: مصطفى  
عبد القادر عطا الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١

٥١. مسنن الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن  
بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندى (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت  
١٤٤٣ هـ] الطبعة: الأولى الناشر: دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢ هـ -

٢٠٠٠ م

٥٢. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات لمريم  
محمد صالح الظفيري الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥٣. المطلع على ألفاظ المقنع: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين  
(ت ٧٠٩ هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الطبعة الأولى الناشر: مكتبة السوادي  
للتوزيع ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٤. معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ) الطبعة:  
الثانية، ١٩٩٥ م الناشر: دار صادر، بيروت.

٥٥. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» إعداد: علي الرضا  
قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط الطبعة: الأولى، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركياً ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١

٥٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد، محمود بن أحمد الحنفي، المعروف بـ «بدر الدين العيني» (ت ٨٥٥ هـ) تأليف وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٥٧. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، (ت ٤٦١ هـ بخارى) تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان) ١٤٠٤ هـ

٥٨. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لمحمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت ٥٦٠ هـ) الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب، بيروت. ١٤٠٩ هـ